

مصرف العطاء الاسلامي للاستثمار والتمويل

(ش . م . خ)

سياسة

حماية اصحاب المصالح

المساهمين والمودعين

مصرف العطاء الاسلامي

المقدمة

ان الافصاح الكامل من ركائز الحوكمة والادارة الرشيدة ويتطلب ابلاغ المساهمين واصحاب المصالح والمتعاملين مع المصرف بالمعلومات حول هيكلية المصرف واهدافه وسياساته وأنشطته التي يمكن الحكم من خلالها على فعالية مجلس الادارة والادارة التنفيذية.

ان قلق المودعين بشأن مصير أموالهم واحتمال افلاس المصرف وضياع اموالهم ، يشعر اصحاب الودائع بقلق بعد المشاكل والخسائر التي تعرض لها المودعون في المصارف التي أفلست في العراق في السنوات الماضية ، ومن ذلك توالى الاسئلة والاستفسارات عن حماية اموال المودعين في المصارف التقليدية والاسلامية ولا بد من الاشارة الى ضمان الودائع في المصارف العراقية وحمايتها، وان الغرض من سياسة حماية مصالح المودعين هو توفير الثقة والاطمئنان لهم .

حيث اتخذت معظم الحكومات في الربع الاخير من عام 2008 قرارات مهمة جدا وتعتبر استراتيجية واقتصادية بضمن اموال المودعين في المصارف الوطنية والاجنبية بهدف حماية الجهاز المصرفي من الانهيار بعد ما نشرت الازمة المالية العالمية الذعر في اوساط المودعين في كل انحاء العالم خصوصا بعد افلاس المصرف الامريكي العملاق (ليمان براذرز) وافلاس مئات المصارف الامريكية الصغيرة ،

المصارف من اكثر المؤسسات تنظيما نظرا لدورها المهم في الاقتصاد ، ويهدف البنك المركزي العراقي في تنظيم اعمال المصارف في توفير نظام مصرفي متماسك وتوفير الاطمئنان والثقة لدى الجمهور ويقوم بالدور المهم في توجيه والرقابة على المصارف من دائرة مراقبة المصارف في البنك المركزي العراقي .

وقد بادرت دول كثيرة في المنطقة الى تأسيس مؤسسات لضمان الودائع تساهم في تشجيع الادخار وحماية صغار المودعين وتعزيز الثقة بالنظام المصرفي وبالتالي تحقيق الاستقرار المالي مما يساهم في تعزيز النمو الاقتصادي .

أصحاب المصالح :

وهم أي ذي مصلحة في المصرف مثل (المودعون / المساهمون / الموظفون / الدائنون / العملاء / الزبائن / الجهات الرقابية المعنية والسلطات الحكومية) .

علاقة مجلس ادارة المصرف مع اصحاب المصالح والمساهمين :

استنادا الى دليل الحوكمة المؤسسية الصادر عن البنك المركزي العراقي فقد تم تحديد العلاقة بين مجلس الادارة واصحاب المصالح وكما يأتي :

أولا. بينت المادة 22 من دليل الحوكمة علاقة المجلس بأصحاب المصالح ما يأتي :

1. على المجلس توفير آلية محددة لضمان التواصل مع اصحاب المصالح من خلال الافصاح الفعال وتوفير معلومات حول أنشطة المصرف من خلال :
 - ب اجتماعات الهيئة العامة .
 - بب التقرير السنوي وتقرير الحوكمة
 - بب تقارير فصلية تحتوي معلومات مالية بالإضافة الى تقرير المجلس حول تداول اسهم المصرف ووضعه المالي خلال السنة .
 - بب الموقع الالكتروني للمصرف .
 - بب تقرير قسم علاقات المساهمين .
 - بب التصويت على حده لكل قضية تثار في الاجتماع السنوي للهيئة العامة.
 - بب اعداد تقرير بعد انتهاء الاجتماع السنوي للهيئة العامة لاطلاع المساهمين واصحاب المصالح على نتائج التصويت والقرارات واسئلة المساهمين واجابة الادارة التنفيذية عليها .

2. على المجلس ضمان فاعلية الحوار مع المساهمين من خلال توفير العوامل الاتية :

- ب التأكد من اطلاع اعضاء المجلس على وجهات نظر المساهمين فيما يتعلق باستراتيجيات المصرف والحوكمة.
- بب عقد لقاءات مع كبار المساهمين والاعضاء غير التنفيذيين والمستقلين لبيان رأيهم باستراتيجيات المصرف.

تب الافصاح في التقرير السنوي عن الخطوات التي تم اتخاذها من الاعضاء والاعضاء غير التنفيذيين للتوصل الى فهم مشترك لأراء كبار المساهمين بأداء المصرف .

ثب على رؤساء لجنتي التدقيق والترشيح واللجان المنبثقة عن المجلس حضور الاجتماعات السنوية الهيئة العامة.

ج يجب ان يقوم المدقق الخارجي او من يمثله بحضور الاجتماع السنوي للهيئة العامة وتقديم تقريره السنوي والاجابة عن الاستفسارات .

ثانيا. كما بينت المادة 23 من الدليل الافصاح والشفافية :

1. على المجلس التأكد من نشر المعلومات المالية وغير المالية التي تهم اصحاب المصالح.

2. يجب ان يتضمن التقرير السنوي للمصرف نصاً (ان المجلس مسؤول عن دقة وكفاية البيانات المالية للمصرف) والمعلومات الواردة في ذلك التقرير وعن كفاية انظمة الضبط والرقابة الداخلية.

3. على المجلس التأكد من التزام المصرف بالافصاحات التي حددتها المعايير الدولية للإبلاغ المالي وتعليمات البنك المركزي العراقي والتشريعات الاخرى ذات العلاقة وان يتأكد من ان الادارة التنفيذية على علم بالتغيرات التي تطرأ على المعايير الدولية للإبلاغ المالي وغيرها من المعايير ذات العلاقة .

4. يجب تضمين التقرير السنوي للمصرف والتقارير الفصلية افصاحات تتيح لأصحاب المصالح الاطلاع على نتائج العمليات والوضع المالي للمصرف .

5. على المجلس ان يتأكد من ان التقرير السنوي يتضمن كحد ادنى ما يأتي :

أ الهيكل التنظيمي للمصرف مبيناً فيه اللجان المنبثقة عن مجلس الادارة.

ب ملخصاً لمهام ومسؤوليات لجان مجلس الادارة .

ت المعلومات التي تهم اصحاب المصالح المبينة في دليل حوكمة المصرف.

ث التأكد من اعداد تقرير الحوكمة الخاص بالمصرف وتضمينه في التقرير السنوي .

ج معلومات عن اي عضو من اعضاء مجلس الإدارة من حيث مؤهلاته وخبرته ومقدار مساهمته في رأس المال وعضويته في لجان المجلس وتاريخ تعيينه ومدى التزامه باجتماعات المجلس واي عضوية يشغلها في مجالس شركات اخرى والمكافئات التي حصل عليها من المصرف ان وجدت وذلك عن السنة السابقة

- والقروض الممنوحة له من المصرف واية عمليات اخرى تمت بين المصرف والعضو او بين الاطراف ذات العلاقة .
- B** معلومات عن ادارة المخاطر تشمل هيكلها وطبيعة عملياتها والتطورات التي طرأت عليها .
- B** عدد اجتماعات مجلس الادارة ولجانه وعدد مرات حضور كل عضو في الاجتماعات .
- B** ميثاق سلوكيات ادارة العمل واسماء اعضاء المجلس والادارة التنفيذية والمستقلين خلال هذا العام.
- B** ملخصا عن سياسة منح المكافآت في المصرف والمكافآت بجميع اشكالها الممنوحة للإدارة التنفيذية كل على حده عن السنة السابقة .
- B** اسماء المساهمين الذين يملكون (1%) او اكثر والمجموعات التي تمتلك (5%) او اكثر من رأس مال المصرف وتحديد المستفيد الحقيقي من هذه المساهمات او جزء منها مع بيان ان كانت مرهونة كلياً او جزئياً.
- B** نشر تقرير خاص بممارسات الحوكمة المؤسسية .
- B** سياسة الاستدامة الخاصة بالمصرف وما تم بصدها .

ثالثاً. كذلك بينت المادة 24 من الدليل حقوق المساهمين :

1. حصولهم على جميع المعلومات التي تمكنهم من ممارسة حقوقهم بدون تأخير .
2. المشاركة والتصويت في اجتماعات الهيئة العامة ومراعاة المواضيع التي يرغب المساهمون بطرحها .
3. مناقشة المواضيع المدرجة في جدول اعمال الهيئة العامة وتوجيه الاستفسارات الى اعضاء المجلس.
4. انتخاب اعضاء مجلس ادارة المصرف بالتصويت التراكمي وهو اسلوب تصويت لاختيار اعضاء مجلس الادارة خلال اجتماع الهيئة العامة اذ يكون للمساهم اصوات تساوي عدد اسهمه وقد يقوم بالتصويت بها كلها لصالح مرشح واحد لعضوية مجلس الادارة او توزيعها على مرشحين اخرين دون تكرار والهدف من هذا الاسلوب زيادة فرص حصول مساهمي الاقلية على تمثيل لهم في المجلس والحد من سيطرة مساهم معين على مقاعد مجلس الادارة.

5. ابلاغهم بمكان وتاريخ انعقاد اجتماع الهيئة العامة وجدول اعمالها قبل 30 يوما من موعد انعقاد الاجتماع .
6. ترشيح وانتخاب وانهاء خدمة اعضاء مجلس الادارة والاستفسار عن مؤهلاتهم وخبراتهم وقدرتهم على اداء عملهم ومناقشة حجم المكافآت والحوافز المالية التي يتقاضاها اعضاء مجلس الادارة وكبار الاداريين التنفيذيين اضافة الى حقهم تقديم اي استفسار الى المجلس لأي ممارسة غير مهنية .
7. يحق لصغار المساهمين انتخاب عضو او اكثر لتمثيلهم في مجلس الادارة بموجب الية التصويت التراكمي .

مسؤوليات مجلس ادارة المصرف :

1. اعتماد هذه السياسة للتعامل مع اصحاب المصالح حيث اشتملت على تعريف هذه الاطراف اخذين بالاعتبار التشريعات والسياسات والاجراءات والية مراقبتها بحيث لا يسمح بتجاوزها .
2. على قسم التدقيق الشرعي الداخلي في المصرف التأكد من اي عمليات لأصحاب المصالح قد تمت على وفق السياسات والاجراءات المعتمدة وعلى لجنة التدقيق ومراجعة الحسابات مراجعة جميع تعاملات اصحاب المصالح ومراقبتها واطلاع المجلس على هذه التعليمات .
3. اعتماد ضوابط لنقل المعلومات بين ادارات الاقسام المختلفة وادارات الفرع بحيث يمنع استغلالها للمنفعة الشخصية .
4. ضمان تخصيص جزء من موقع المصرف الالكتروني لحقوق المساهمين وتشجيعهم على الحضور والتصويت في اجتماعات الهيئة العامة وخاصة صغار المساهمين وكذلك نشر المستندات المعنية (جدول الاعمال) بالاجتماعات ومن ضمنها النص الكامل للدعوة ومحاضر الاجتماعات .
5. اعتماد سياسة وميثاق قواعد السلوك واعمامها على جميع الاداريين التي تضمنت :
 - عدم استغلال اي من الاداريين معلومات داخلية في المصرف لمصلحتهم الشخصية .
 - قواعد واجراءات تنظيم التعامل مع اصحاب المصالح .
 - معالجة الحالات التي قد ينشأ عنها تعارض مصالح .

6. على مجلس الادارة التأكد من ان الادارة التنفيذية العليا تتمتع بنزاهة عالية في ممارسة اعماله وتنفيذ السياسات والاجراءات المعتمدة وتجنب تعارض المصالح.

7. لا يجوز للمصرف ان يقدم ائتمان لشخص ذي صلة أو موظف في المصرف رفيع المستوى :

ب اذا لم يوافق مجلس الادارة على الائتمان وشروطه واحكامه .

بب اذا كان الائتمان ممنوحا لإداري أو لموظف رفيع المستوى في المصرف بحيث يؤدي هذا الائتمان الى تجاوز المبلغ الاجمالي للائتمان المصروف من المصرف لذلك الشخص والمستحق بحيث يتجاوز ما يعادل (50%) خمسون بالمائة من المكافأة السنوية لذلك الشخص ، أو اذا كان الائتمان سيؤدي الى تجاوز المبلغ الاجمالي للائتمانات المصرفية لجميع الاشخاص ذوي الصلة والمستحقة الى (10%) عشرة بالمائة من راس المال السليم والاحتياطيات السليمة، أو اية نسبة مئوية اقل كما تحددها الانظمة الصادرة عن البنك المركزي شرط ان تكون حدود النسب سالفة الذكر لا تنطبق على اي ائتمان مضمون برهن على الملكية (عقار) لمقيم محلي تتجاوز قيمته المقدرة في وقت منح الائتمان قيمة المبلغ الاصلي بما لا يقل عن ثلث المبلغ الاصلي .

بب اذا منح الائتمان بأحكام وشروط اقل من الاحكام والشروط التي يعرضها المصرف على الجمهور وفقا للأعراف المعتادة عند منح الائتمان .

بب اذا لم يكن الائتمان مضمونا بالكامل بالفقر والاسلوب الذي تحدده اللوائح التنظيمية الصادرة من البنك المركزي العراقي .

8. لا يحق للمصرف شراء أو بيع موجودات الى شخص ذي صلة أو شخص طبيعي أو اي موظف أو مسؤول في المصرف .

9. لا يحق للمصرف شراء موجودات من شخص اعتباري :

- اذا لم يوافق مجلس الادارة على الشروط والاحكام المالية لشراء الموجودات.
- اذا تم شراء الموجودات وفق احكام وشروط اقل مواته للمصرف من الاحكام والشروط التي يعرضها المصرف على الجمهور وفقا للأعراف المتعارف عليها عند شراء الموجودات .
- يجري ابلاغ لجنة مراجعة الحسابات والرقابة والتدقيق الشرعي في المصرف بأي ائتمان يقدمه المصرف اذا ادى الى شراء موجودات من

شخص ذي صلة أو موظف في المصرف رفيع المستوى ، وفي حالة حصول مثل هذه الحالة فيجب سداد الائتمان فوراً ويعتبر اعضاء مجلس الادارة والمدير المفوض مسؤولين شخصيا فرديا وجماعيا عن دفع قيمة اصل الائتمان الممنوح بسبب عملهم وبدون معارضتهم وعن دفع الارباح والرسوم الاخرى المتعلقة بذلك الائتمان .

رابعاً . وسائل حماية المودعين

1. الشركة العراقية للتأمين على الودائع :

بادر البنك المركزي العراقي بتأسيس شركة ضمان الودائع (شركة مساهمة مختلطة) بهدف ضمان التأمين على الودائع لدى المصارف الاهلية بنسب معينة ، يوفر التأمين على الودائع الطمأنينة والثقة لدى المودعين وتجنب هواجس الخوف والقلق . الشركة العراقية للتأمين على الودائع تستوفى أقساط التأمين من المصارف الاهلية بنسبة واحد في الالف على الودائع لدى المصارف وتحاول تكوين احتياطي بهدف تعويض الى المودعين عند افلاس أحد المصارف ، حيث ان منح التعويض يؤدي الى تخفيض خسائر المودعين وزيادة الثقة بالجهاز المصرفي .

2. رقابة البنك المركزي العراقي :

البنك المركزي العراقي بصفته الجهة القطاعية والرقابية يقوم بالإشراف ومتابعة المصارف بأسلوبين :

التدقيق المكتبي : حيث يتم استلام الكشوفات المالية شهريا بهدف اجراء التحليل المالي على النسب المالية وبيان نقاط الضعف والقوة لدى المصرف .

التدقيق الميداني : تقوم هيئات التفتيش في البنك بزيارات مفاجئة بشكل متكرر للمصارف بهدف الاطلاع على الرصيد النقدي والاطلاع على الملفات والمعاملات المصرفية للتأكد من ان المصرف يطبق القوانين والتعليمات الصادرة من البنك المركزي العراقي.

3. الشفافية والافصاح : يطلب البنك المركزي من المصارف اللجوء الى مبدأ الشفافية والافصاح عند اعداد الكشوفات المالية وعرضها في الموقع الالكتروني للمصرف باللغة العربية والانكليزية ، ويقوم المصرف بطبع منشورات ولعرض اسعار الخدمات الى الجمهور واطلاعهم عليها .

4. جدول اسعار الخدمات والعمولات المصرفية: يلتزم المصرف بإعلان اسعار وعمولات الخدمات المصرفية بالعملة المحلية الدينار العراقي والهدف اطلاع المودعين على تلك الاسعار .

5. رضى الزبائن : من اهداف المصرف كسب رضا الزبائن والجمهور من خلال التواصل معهم هاتفيا او حضوريا ويستقبل شكاويهم الكترونيا ودراستها والسعي لحلها خلال مدة محددة .

علاقات المساهمين : شعبة تم استحداثها من قبل البنك المركزي العراقي في المصارف وحدد ارتباطها بمجلس الادارة ولها وواجبات ومهام منها :

1. القيام بكافة أعمال حقوق المساهمين في مصرفنا ومتابعة لبيع وشراء الأسهم الخاصة بالمصرف وأسهم الشركات العراقية الأخرى المتداولة في سوق الأوراق المالية .

2. تنظيم كتب التأييد لشهادات المساهمين والكشوفات الخاصة بها والمصادقة عليها .

3. متابعة تنظيم وطبع شهادات الأسهم .

4. المتابعة اليومي لسوق الأوراق المالية لمتابعة النشرة وإستلام العقود وتسليم السجلات .

5. إيداع شهادات الأسهم الى قسم الرقابة الداخلية لتدقيقها قبل إصدارها .

6. تمثيل المصرف في الشركات التي يساهم فيها وتقديم التقارير اللازمة عن الشركات الى إدارة المصرف وحضور اجتماع الهيئة العامة ودراسة وتحليل الحسابات الختامية وكشف الأرباح والخسائر لمعرفة نتيجة نشاط الشركة .

7. اعداد التقارير الفصلية والسنوية حول نشاط سوق الأوراق المالية وكذلك الشركات
8. مسك السجلات الخاصة بالمساهمين التي تقتضيها طبيعة العمل .

يلتزم المصرف باتباع اطار عمل سليم وفعال للحوكمة من خلال تطبيق افضل المعايير الرشيدة وادارة المخاطر الرصينة والتي يعتمد عليها المصرف في كافة تعاملاته وفق احكام الشريعة الاسلامية حيث يتابع المصرف تحديث نظام الحوكمة بما ينسجم مع متطلبات البنك المركزي العراقي وباجراءات الحوكمة المرتبطة بالقطاع المصرفي .

يعتمد المصرف القواعد السليمة لتنظيم الامور والعلاقة بين مجلس الادارة والادارة التنفيذية وقرار اطر الرقابة الداخلية على نشاطه للتقليل والحد من المخاطر التي يتعرض لها وتحفيز الشفافية باتخاذ القرارات وتجنب الممارسات التي تؤدي الى تعارض المصالح واعتماد نظام فعال لأنظمة الضبط والرقابة الداخلية والعمل على الالتزام بالمسؤولية تجاه المساهمين وحماية مصالح المودعين والامتثال للقوانين والتعليمات والتعاميم المركزية .

دور الحوكمة في حماية وتعزيز حقوق المساهمين والمودعين:

تعتبر ثقة المساهمين والمودعين والمستثمرين بان الاموال التي سيستثمرونها لن يساء استخدامها من قبل الادارة او اعضاء مجلس الادارة او المساهمين الكبار في المصرف وان هذه الاموال سيتم توظيفها بالشكل الذي يراعي مصالحهم وهذا بمثابة احد العوامل في نشوء وتطور اسواق رأس المال .

فواقع الامر ان مجالس الادارة وكبار المساهمين تتوفر لديهم امكانية اتخاذ القرارات التي تحقق مصالحهم على حساب مصالح غيرهم من المساهمين وعليه فان ثقة المساهمين والمستثمرين لا تتوفر الا اذا تأكد المستثمرون انهم سيحصلون على معاملة عادلة سواء كانوا محليين او اجانب ولهذا فان نظام الحوكمة يجب ان يوفر وسائل يتسنى للمساهمين استخدامها لحماية حقوقهم والقدرة على اقامة الدعاوى القانونية والادارية ضد المديرين واطراف مجلس

الإدارة وتتعزيز ثقة صغار المساهمين حينما يوفر النظام القانوني الآليات اللازمة لإقامتهم للدعوى القانونية عندما تتوفر لهم السندات القانونية لذلك .

مصرف العطاء الإسلامي